الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات الأمنيـــة الخاصـــة أثنـــاء النزاعات المسلحة

الدكتور عكروم عـادل
أستاذ محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة البليدة 2 لونيسي علي

ملخص

شهدت السنوات الأخيرة تزايدًا في عدد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تمارس عمليات في أوضاع النزاع المسلح، حيث اتجهت العديد من الدول إلى الاستعانة بخدمات هذه الشركات للقيام بالعديد من المهام العسكرية التي كانت من قبل تقوم بها قواتها المسلحة.

ولا يعد موظفو الشركات الأمنية الخاصة مرتزقة بالضرورة بموجب القانون الدولي، ولكن ينظر إليهم مثلهم مثل المرتزقة، خاصة عندما يرتكب موظفو هذه الشركات انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

وإذا كان ظهور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتنامي دورها في النزاعات المسلحة المعاصرة، يثير العديد من المشكلات على المستويات العسكرية والأمنية والسياسية، فإن ما تثيره من مشكلات على المستوى القانوني يعد أحد الموضوعات الأولى بالبحث والدراسة.

ويتناول هذا البحث التعريف بالمرتزقة ووضعهم القانوني، والقضايا القانونية التي يثيرها عمل الشركات الأمنية الخاصة في أوضاع النزاع المسلح، ومسئولياتهم بمقتضى القانون الدولي الإنساني، ومسئولية الدول التي تتعاقد معهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Résumé

Ces dernières années ont vu une augmentation du nombre des entreprises militaires et de sécurité privées engagées dans des opérations dans les situations de conflit armé, où de nombreux pays ont eu tendance à utiliser les services de ces entreprises à faire la plupart des tâches militaires qui étaient auparavant menées par les forces armées..

Mercenaires nécessairement employés de sociétés privées de sécurité et ne est pas en vertu du droit international, mais les regarder comme des mercenaires, en particulier lorsque le personnel de ces entreprises sont en train de commettre de graves violations des règles du droit international humanitaire.

Si l'émergence des entreprises militaires et de sécurité privées et le rôle croissant dans les conflits armés contemporains, pose de nombreux problèmes sur le militaire, de sécurité et les niveaux politiques, les problèmes soulevés par le plan juridique est l'un des premiers sujets à la recherche et à l'étude.

Cette recherche porte sur la définition des mercenaires et leur statut juridique, et les questions juridiques soulevées par le travail des sociétés de sécurité privées dans les situations de conflit armé, et de leurs responsabilités en vertu du droit international humanitaire, et de la responsabilité des États qui les engagent.

مقدمة

تعتبر ظاهرة المرتزقة من أهم وأعقد المشكلات المطروحة الآن على الساحة الدولية، وهى ظاهرة ليست جديدة، حيث اشتهر المرتزقة بالقيام بأدوار منافية لقيم المجتمعات الإنسانية مقابل أجر دون أن يكون لهم قضية يقاتلون من أجلها، وفى مقابل الربح المادي أمكن استغلال المرتزقة من قبل أنظمة أو دول أو جيوش أو

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شخصيات لتنفيذ سياستها وتحقيق غاياتها، وذلك بوسائل غالبًا ما تكون لا أخلاقية. (Frits Kalshoven, 2003 , p.90 .)

ولقد انتشرت هذه الظاهرة في الحروب الحديثة بطريقة منظمة تحت مسمى شركات عسكرية وأمنية خاصة تستعين بهم أطراف النزاع للقيام بمهام محددة كتأمين إمداد القوات المحاربة بالمؤن والسلاح وحماية الأماكن العسكرية، وفى بعض الأحيان المشاركة في أعمال القتال، وهى أفعال لا يسمح القانون الدولي الإنساني القيام بها سوى للجنود النظاميين التابعين لدولة ما، أو من يعترف لهم بوصف المقاتلين(متولى، بدون سنة ص27-46).

ولاشك أن لجوء الدول إلى التعاقد مع شركات عسكرية وأمنية خاصة للقيام بمهام عسكرية في مناطق النزاع المسلح، لا يخرج عن كونه صورة حديثة لنشاط الارتزاق الذي حظرته كافة المواثيق الدولية لما يخلفه من آثار إنسانية وسياسية وقانونية غير مرغوبة، ويفتح الباب أمام القتلة والمجرمين من الدول والأفراد لزعزعة استقرار وأمن الدول المتدخل فيها، وتحويل الحروب إلى فوضى دون ضابط أو قانون معتمدين على سياسة خلط الأوراق حتى لا تتم محاسبتهم على جرائمهم التي يرتكبونها في حق المدنيين، وعلى مخالفتهم لقواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

ومن المعلوم أن الحرب الأمريكية على العراق عام 2003 كانت مسرحًا لاستخدام الشركات الأمنية الخاصة التي مارست الارتزاق بطريقة سافرة فقتلت المدنيين وعذبت العراقيين في سجن أبو غريب، ولم يكن من المستغرب أن تصدر قوات الاحتلال الأمريكية أمرًا بإعفائهم من المسئولية لأنها هي التي جاءت بهم من شتى بقاع الأرض.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من أجل ذلك تبدو أهمية هذا البحث فهو يلقى الضوء على ظاهرة المرتزقة، وما تثيره من قضايا قانونية رئيسية، وبصفة خاصة، وضعهم بمقتضى القانون الدولي الإنساني، وتحديد مدى انطباق وصف المرتزقة على العاملين بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ومسئوليتهم عن الجرائم التي يرتكبونها أثناء النزاعات المسلحة، ومسئولية الدول التي تتعاقد معهم، حتى لا يعتقد البعض كما يشاع أن هناك فراغًا قانونيًا للتعامل مع هذه الظاهرة التي تعتبر إهانة في جبين الإنسانية (3)(أبو الوفا، 2006، ص6).

ومن هنا نتساءل: من هم هؤلاء المرتزقة ؟ وما هو مركزهم القانوني أثناء النزاعات المسلحة؟ للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا بحثنا هذا إلى مبحثين رئيسيين، حيث خصصنا المبحث الأول إلى التعريف بالمرتزقة وتطور استخدامهم في النزاعات المسلحة وهذا المبحث قسمناه إلى مطلبين، في المطلب الأول قمنا بتعريف المرتزقة في القانون الدولي، أما المطلب الثاني خصصناه إلى مدى انطباق وصف المرتزقة على العاملين في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

المبحث الثاني تناولنا فيه قواعد معاملة المرتزقة في القانون الدولي الذي بدوره قسمناه إلى مطلبين، المطلب الأول عرضنا فيه وضع المرتزقة في القانون الدولي الإنساني، في حين أن المطلب الثاني تعرضنا فيه إلى المسؤولية القانونية عن جرائم التي يرتكبها المرتزقة أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الأول: تعريف المرتزقة وتطور استخدامهم فى النزاعات المسلحة

حتى نقف على حقيقة المرتزقة، وعن تطور استخدامهم في النزاعات المعاصرة سوف نتحدث بداية عن تعريف المرتزقة في القانون الدولي، ثم نعرض لمدى انطباق وصف المرتزقة على العاملين في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول : تعريف المرتزقة في القانون الدولي

لا شك أن أنشطة المرتزقة Mercenaries تخالف العديد من المبادئ المستقرة في القانون الدولي العام، مثل مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول، ومبدأ استقلال الدول، ومبدأ السلامة الإقليمية، ومبدأ عدم استخدام القوة، ومبدأ العيش في أمن وسلام .كذلك من شأن المرتزقة عرقلة حق تقرير المصير للشعوب المستعمرة، وهى تتعارض مع حرية الدولة في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي، لذا يعد اللجوء إلى المرتزقة عملا ممقوتًا من الناحيتين القانونية والأخلاقية مهما كان الهدف المرجو منه (أبو الوفا،2006 ، ص67).

ونظرًا للدور الخطير الذي يلعبه المرتزقة فقد تطرقت إليهم بعض نصوص القانون الدولي الإنساني، وذلك بالإضافة لبعض الوثائق الدولية التي تعالج موضوع المرتزقة بشكل خاص، والتي حاولت تحديد لمفهوم المرتزقة وهذا من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول : مفهوم المرتزقة في القانون الدولي الإنساني

على الرغم أن اتفاقيات لاهاي لعام 1907 لم تشير صراحة إلى المرتزقة، إلا أن اتفاقية لاهاي الخامسة بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في زمن الحرب والموقعة في 18 أكتوبر 1907، تتناول الآثار المترتبة على نشاط الارتزاق في حالة الحياد، حيث تنص في المادة (4) على أنه "لا يجوز أن تشكل فرق من المقاتلين، ولا تفتح مكاتب للتجنيد على أرض دولة محايدة لمساعدة الأطراف المتحاربة في نزاع مسلح".(المادة 4 من اتفاقية لاهاي لعام 1907)

وعندما فتحت اتفاقيات جنيف للتوقيع عام 1949 ، لم تتضمن أية إشارة إلى المرتزقة حيث كان البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق بهذه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاتفاقيات، هو أول وثيقة دولية من وثائق القانون الدولي الإنساني تتناول بالتحديد وضع المرتزقة (. Katherine Fallah 2006, pp.603-604.).

هذا ويعرف البرتوكول في المادة 2/47، المرتزق بأنه "أي شخص:

(أ) يجرى تجنيده خصيصًا، محليًا أو في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح.

(ب) يشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية.

(ج) يحفزه أساسًا إلى الاشتراك في الأعمال العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل له فعلا من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم.

(د) وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطنًا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.

(هـ) ليس عضوًا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

(و) وليس موفدًا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفًا في النزاع بوصفه عضوًا في قواتها المسلحة" (البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 اتفاقيات جنيف 1949.)

ودون الدخول في استعراض الشروط الستة في المادة 2/47 واحدًا بعد الآخر، فإن الحاجة تدعو مع ذلك إلى إلقاء الضوء على بعض جوانب التعريف.

وأول ما يلاحظ هو أنه لابد من استيفاء هذه الشروط الستة جميعًا، الأمر الذي يصعب معه في الممارسة العملية أن يندرج شخص ما ضمن هذا التعريف. (.Lindsey Comeron , 2006, p.573)

والأمر الثاني، هو أن الشرط (ب)، الذي يوجب أن يشارك الشخص المعنى مشاركة فعلية ومباشرة في الأعمال العدائية، يحد كثيرًا من نطاق التعريف، فكثير

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من المرتزقة الذين يقدمون دعمًا كبيرًا للمحاربين قد لا ينخرطون على الأرجح في أنشطة ترقى إلى مستوى" المشاركة المباشرة في الأعمال القتالية."

ومع ذلك لا نجد في التعريف الذي قدمه البروتوكول الأول للمرتزقة حلا لهذه المسألة، بل على العكس من ذلك يقيد مفهوم المرتزقة في الأشخاص الذين يشاركون مشاركة مباشرة في الأعمال القتالية، برغم أنه ليس هناك تحديد لما يعد المشاركة مباشرة في الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني حتى الآن.

وأخيرًا فإن الشرط (هـ) من المادة 2/47 من البروتوكول، يستبعد من التعريف أي شخص يكون فردًا في القوات المسلحة لدولة طرف في النزاع، وبالتالي يمكن لأي دولة ترغب في استخدام مرتزقة أن تقوم ببساطة بضمهم إلى قواتها المسلحة فتحول بذلك دون اعتبارهم مرتزقة، حتى ولو توافرت فيهم كل الشروط الأخرى. (.Emanuela. 2006, p.561).

لذلك فقد انتقد الكثير من الفقه الدولي تعريف المرتزقة الوارد في المادة 2/47 من البروتوكول الأول، وهو ما أكده Best على نحو مقنع في مقولته التي شاع الاستشهاد بها "إن المرتزق الذي لا يستطيع إخراج نفسه من هذا التعريف يستحق إطلاق النار عليه، هو والمحامى الذي يدافع عنه".(10) (Geoffrey Best,., 1980, p. 328.)

كما أن بعض الفقه اتجه إلى تعريف المرتزقة بطريقة تعبر عن الواقع بعيدًا عن الاصطدام بكل الشروط الواردة في البروتوكول الأول، والتي جرى إدراجها عن عمد رغم معارضة بعض المندوبين عند مناقشة هذا النص. (11) (..CDDH/111/369 and Carr. 1 1977)

حيث يذهب إلى تعريف المرتزقة بأنهم "أشخاص جندوا في نزاع مسلح في دولة غير موطنهم الأصلي، ودافعهم هو الربح المادي المحض، وعملهم محرم تبعًا لذلك.. Riley Martin,1977, p.51-53.)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى أي حال، فقد صدرت بعض الوثائق الدولية التي تجرم نشاط المرتزقة في حد ذاته وتعتبره جريمة دولية سواء بالنسبة للشخص أو الدولة أو المجموعات التي تمارس هذه الأفعال، ويأتي على رأس هذه الوثائق اتفاقية الأمم المتحدة المناهضة تجنيد المرتزقة والصادرة في عام 1989، والتي لا تركز فقط على تعريف المرتزقة مثل البروتوكول الإضافي الأول، بل تتناول بالتجريم أي فعل يؤدى إلى تجنيد مرتزقة أو استخدامهم وتمويلهم وتدريبهم.

الفرع الثاني : تحديد مفهوم المرتزقة في الوثائق الدولية الخاصة

ونحن بصدد تحديد مفهوم المرتزقة لابد لنا أن نقارن بين التعريف الوارد في المادة 2/47 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، وبين التعريف الذي تبنته الاتفاقيتان اللتان تتناولان موضوع المرتزقة على وجه التحديد، وهما :اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1977 بشأن القضاء على ظاهرة المرتزقة في أفريقيا. (اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية في 3 يوليو 1977 .)

والاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1989.(قرار الجمعية العامة رقم 34/44 المؤرخ في 4 ديسمبر 1989..)

حيث تنص المادة (1/1) من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية، على جميع جوانب تعريف المرتزق الواردة في البروتوكول الإضافي الأول، ما عدا ذلك الجزء من التعريف الذي يتناول الدوافع، ففي حين ينص البروتوكول الأول على الشرط الخاص بأن الشخص " يحفزه أساسًا إلى الاشتراك في الأعمال العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، وأن يبذل له فعلا من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم"، نجد أن اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية في المادة (1/1) ج تكتفي بأن يقدم طرف في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النزاع أو ممثل له وعد للشخص بمنحه تعويضًا ماديًا.(. Katherin Fallah , op. .cit. , p.608. .)

وتعرف اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية" جريمة الارتزاق" بما يجعلها تشمل الأشخاص الذين ينخرطون في عصابات المرتزقة، والأشخاص الذين يقومون بتجنيد هذه العصابات أو يقدمون الدعم لها بأية طريقة. و تعريف الجريمة على هذا النحو هو تعريف بالغ الاتساع، كما أن نطاق الذين يمكن أن توجه إليهم تهمة ارتكابها بالغ الاتساع أيضًا، حيث يمكن أن توجه إلى الأفراد أو الجماعات أو الجمعيات أو ممثلي دولة أو الدولة نفسها.

وتعنى اتفاقية الأمم المتحدة مثلها مثل اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية، بتعريف جريمة الارتزاق وتحديد التدابير اللازمة لإنفاذها، وتجرم مشاركة الأفراد في القتال كمرتزقة، كما تجرم تجنيد المرتزقة أو تمويلهم أو تدريبهم.(. Emenuela .- Chiara Gillard, , pp. 564-565)

ورغم أن تعريف المرتزقة الوارد في الاتفاقيتين مستمد من التعريف الوارد في البروتوكول الإضافي الأول، إلا أن هناك بعض الاختلافات بين القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الخاصة بالمرتزقة، وتكمن نقطة الاختلاف الرئيسية في أن البروتوكول الإضافي الأول لا يجرم نشاط المرتزقة، بينما تجرمه الاتفاقيات الخاصة بالمرتزقة.

كما يظهر الاختلاف في كون الاتفاقيات الخاصة بالمرتزقة تتناول ظاهرة المرتزقة في نطاقها الأوسع، حيث تنظمان سلوك الدول بالحد من الظروف التي قد تلجأ فيها لاستخدام المرتزقة، بينما لا يغطى القانون الدولي الإنساني هذا الجانب فهو يركز على تعريف المرتزقة، وحرمانهم من الوضع القانوني للمقاتل أو أسير الحرب(.Emenuela – Chiara Gillard, pp.567-568)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و ذلك لأن القانون الدولي الإنساني لا يتصدى لقانونية اللجوء للقوة المسلحة، بل ينظم الكيفية التي تدار بها الأعمال القتالية.

و أخيرا يمكننا القول، بأن مفهوم المرتزقة سواء في القانون الدولي الإنساني أو في الاتفاقيات الخاصة بالمرتزقة قد جاء بصورة واسعة مما يصعب معه تطبيق الشروط المطلوبة لتحديد الشخص المرتزق. ومن هنا انتشرت ظاهرة المرتزقة في صورة منظمة تحت مسمى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة .فهل يمكن من الناحية القانونية أن يطلق على موظفي هذه الشركات وصف المرتزقة ؟. هذا ما سنحاول الإجابة عنه في المطلب التالي.

المطلب الثاني : مدى انطباق وصف المرتزقة على العاملين في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

قبل أن نجيب على التساؤل هل يعتبر موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملين في مناطق النزاع المسلح، مرتزقة؟ يجدر بنا بداية أن نعطى فكرة عامة عن هذه الشركات وشيوع استخدامها في النزاعات المعاصرة.

الفرع الأول : شيوع استخدام الشركات الأمنية الخاصة في النزاعات المعاصرة

مع خروج قوات الاستعمار الغربية من القارة الأفريقية وأسيا، بدأت هذه الدول بتشكيل شركات أمنية خاصة يشرف عليها عسكريون سابقون للقيام بمهام في بعض البلدان التي ترغب الدول الاستعمارية في استمرار السيطرة عليها.

ومع مرور الوقت تزايد الطلب على هذه الشركات خصوصًا في أفريقيا وأمريكا اللاتينية لحماية رؤساء دول ديكتاتوريين، أو تدبير انقلابات لصالح فئات سياسية معينة، أو حماية أبار بترول أو مناطق إنتاج الماس وغيرها، مقابل مبالغ مالية ضخمة(عرفة، المرتزقة الجدد وخصخصة الحروب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وغداة نهاية الحرب الباردة، تنامي نشاط الشركات الأمنية الخاصة على نحو واسع ليشمل تقديم خدمات تدريب القوات، وتقديم المشورات العسكرية لقوات الجيش والشرطة في البلدان التي يعملون فيها، وتقديم الدعم اللوجستي للانتشار العسكري، وصيانة نظم الأسلحة وحماية المنشآت والمباني وجمع المعلومات العسكرية وتحليلها واحتجاز واستجواب السجناء، وفى بعض الحالات المشاركة في أعمال القتال. (Benjamin Perrin2006, p.613))

ومن بين أسباب الاعتماد على هذه الشركات في الحروب، رغبة الحكومات في التخفي عند ارتكاب جرائم حرب وراء هذه الشركات، إضافة إلى أن أرقام قتلى المرتزقة لا تذكر رسميًا مما يسمح للحكومات بالتقليل من خسائرها البشرية بين جنودها الرسميين لتظهر نفسها منتصرة أحيانًا، وحتى تتجنب إثارة الرأي العام الداخلي ضدها.(. النيرب العدد (95))

وهكذا، أصبح العالم على أبواب نوع جديد من الحروب هي حروب القطاع الخاص، وأصبحت خصخصة الحرب هي السمة السائدة في حروب اليوم بعدما انتشرت شركات المرتزقة وأصبحت تطلق على نفسها أسماء أكثر لياقة، مثل "شركات حماية" أو" متعاقدون مدنيون."

ونظرًا لتضخم المهام التي تقوم بها هذا الشركات، فقد بدأت تبحث عن غطاء أخلاقي أو سياسي لتبرر نشاطها وتحظى بمصداقية وشرعية، وفى سبيل ذلك اتجهت هذه الشركات تساندها الحكومات التي تديرها أو تستفيد منها إلى الترويج لنفسها باعتبار أنها شركات تقدم خدمات تكنولوجية وتدريبًا، وأن دورها ليس إشعال الحروب، أو القيام بأنشطة تتعلق بالصورة القديمة للمرتزق حامل السلاح وقاتل الأبرياء.(. Lindsey Cameron, Op. Cit., pp.574-575 .)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكان النموذج الإيجابي الذي طرحته هذه الشركات لنفسها الجنوب "Exécutive Outcomes" هو الذي قامت به شركة أفريقية في سيراليون عام 1995 حينما نجحوا في إعادة الاستقرار للبلاد وطرد المتمردين وإعادة 300 ألف لاجئ إلى بلدهم، وذلك نظير نصيب من ثروات البلاد من البترول والماس.((Lindsey Cameron, Op. Cit., pp.574-575..) .)

ومن هنا، بدأت هذه الشركات تتحرك لتحظى بموافقة مسئولي الأمم المتحدة على إسناد مهام لهم. بيد أن الحرب الأمريكية على العراق عام 2003 وما أعقبها من احتلال لهذا البلد، كشفت عن حجم هذه الشركات وعن الجرائم التي ارتكبتها، وبددت كل المزاعم عن شرعيتها. الأمريكية أشهر شركات "Black water"وتعد شركة المرتزقة التي لعبت دورًا كبيرًا في العراق، ومارست مهام قتالية ضد المقاومة، وساعدت في إخضاع المدن العراقية للاحتلال الأمريكي، ومنها مدينة" الفلوجة "التي ارتكبوا فيها أبشع الجرائم حينما تعمدوا قصف المساجد وتدمير المنازل على أهلها، وذلك ردًا على مقتل أربعة مرتزقة من هذه الشركة، ورغم ذلك تحاول الولايات المتحدة أن تصور للعالم هؤلاء المرتزقة على أنهم متعاقدون مدنيون من القطاع الخاص تقتصر مهمتهم على أعمال الحراسة وتأمين وحماية المنشآت، في حين أنها استخدمتهم كجيوش بديلة اشتركوا في تلك الأعمال العدائية.(Lindsey Cameron, op. cit., pp.574-575 .)

وليس ثمة شك، في أن احتلال العراق واستقدام عشرات الآلاف من المرتزقة الذين يمتهنون الإجرام سبيلا للكسب المادي، ومحاولة تسويق ذلك على أنهم موظفو شركات أمنية خاصة، يعد انتهاكًا صارخًا للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان ولمقدرات الدول والشعوب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني : هل يعتبر العاملون بالشركات الأمنية الخاصة مرتزقة؟

ترتيبًا على ما سبق ذكره، تبدو الإجابة على هذا التساؤل واضحة بأن هذه الشركات تقوم بنشاط الارتزاق، لكن يبدو أن الأمر مختلف عندما نريد توصيف هذه الفئة من الناحية القانونية، فالمادة 2/47 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وضعت عدة شروط يلزم توافرها حتى يطلق على الشخص وصف المرتزق، إلا أن التقيد بهذه الشروط مجتمعة سوف يؤدى إلى استبعاد الكثير من موظفي هذه الشركات من تهمة الارتزاق.

فعلى سبيل المثال، يوجد هناك شرط في المادة سالفة الذكر، وهو الشرط (د)، الذي يوجب ألا يكون الشخص المعنى "من رعايا طرف في النزاع ولا متوطنًا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع ."وهو ما يعنى استبعاد موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الذين ينتمون لأحد أطراف النزاع من التعريف وفضلا عن ذلك، يؤدى هذا الشرط إلى نتائج تعسفية، حيث يقيم تفرقة لا أساس لها على الإطلاق بين أشخاص ينتمون إلى جنسيات مختلفة ويعملون في هذه الشركات .حيث نجد الشركة الأمنية الخاصة التي تنتمي إلى الولايات المتحدة وتعمل في العراق، يعمل فيها مواطن من رعايا الولايات المتحدة جنبًا إلى جنب مع أحد رعايا دولة أخرى كموظفين في نفس الشركة، ويعملان بنفس العقد، ويقومان بالنشاط ذاته، ولو طبقنا هذا الشرط لن يعتبر مواطن الولايات المتحدة مرتزقًا، بينما سيعتبر مواطن الدولة الأخرى مرتزقًا.(Emanuela p.569) وفي رأينا، أن القراءة المنفصلة للمادة 2/47 من البروتوكول الأول يمكن أن تساعد في تطبيق مفهوم المرتزقة على موظفي هذه الشركات بالفعل، فهم ليسوا مقاتلين في نظر القانون الدولي الإنساني، ولا يتبعون الجيوش النظامية للدول المتحاربة، ويحصلون على أجر مقابل عملهم يفوق ما يحصل عليه نظراؤهم في القوات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسلحة، ويساهمون في العمليات الحربية أو القتال الدائر .وبالتالي يكون من الطبيعي أن يوصف موظفو هذه الشركات بوصف المرتزقة .أضف إلى ذلك، أن ظاهرة استخدام الشركات الأمنية الخاصة في مناطق النزاع المسلح تمثل مأزقًا قانونيًا وأخلاقيًا لمن يحاولون إيجاد تبريرات لها، وقد ثبت أن هذه الشركات أصبحت عنصرًا مثيرًا للفوضى ومهددًا لحقوق الإنسان(. UN Doc E/ CN (-2001

لذلك، تبدو الحاجة ضرورية في ظل هذا الوضع الراهن أن يتم مراجعة تعريف المرتزقة الوارد في البروتوكول الإضافي الأول، والاتفاقيات الخاصة بالمرتزقة، بحيث يتم وضع تعريف يشمل تحديد نشاطات معينة إذا قام بها موظفو الشركات الأمنية الخاصة عُدّوا مرتزقة، ويلزم الدول التي تتعاقد مع هذه الشركات باستبعاد هؤلاء الأشخاص من القيام بأنشطة يرجح أن يعد القيام بها مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية .وفى هذا الصدد كانت من بين التوصيات التي تضمنها تقرير المقرر الخاص المعنى بشئون المرتزقة والذي قدم إلى الجمعية العامة عام 2005، هو أن تقوم لجنة القانون الدولي بمراجعة تعريف المرتزقة (UN Doc A/ 60/ 263 2005.).

المبحث الثاني: قواعـد معاملـة المرتزقــة فـي القانـون الـدولي

انتهينا في المبحث السابق، إلى تحديد مفهوم المرتزقة كما ورد في البروتوكول الإضافي الأول، والاتفاقيات الخاصة بالمرتزقة. و خلصنا إلى صعوبة تطبيق الشروط التي يلزم توافرها في الشخص لكي يعد مرتزقًا خاصة بعد انتشار الشركات الأمنية الخاصة واستخدامها في النزاعات.

وسوف نتناول في هذا المبحث وضع المرتزقة في القانون الدولي الإنساني، ثم نوضح المسئولية القانونية عن الجرائم التي يرتكبها المرتزقة أثناء النزاعات المسلحة، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول : وضع المرتزقة في القانون الدولي الإنساني

إن الوضع القانوني للمرتزقة في القانون الدولي الإنساني، يتلخص في كونه لا يعترف لهم بوضع المقاتل أو أسير الحرب، وفى المقابل يعترف لهم بحد أدنى من الحماية. وهو ما سنتناوله بشيء من التفصيل على النحو التالي:

الفرع الأول : عدم أحقية المرتزقة في التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب

يحمل مصطلح المقاتل Comatant في القانون الدولي الإنساني معنى محددًا، يختلف في معناه عن كلمة المحارب Fighter بمعناها العام الجامع لكل من يشترك في أعمال القتال.

يشير مصطلح المقاتل في سياق النزاعات المسلحة الدولية إلى كل فرد له الحق في الاشتراك مباشرة في الأعمال العدائية، وهذا الحق مكفول لكل القوات المسلحة للأطراف المتحاربة باستثناء أفراد الخدمات الطبية والدينية. (يونس . الطبعة الثانية، ص 191.)

هذا وقد حددت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 في المادة (4/أ) فئات الأشخاص الذين يتمتعون بوضع المقاتل، ومن ثم يحق معاملتهم عند القبض عليهم كأسرى حرب. حيث تنص هذه المادة على أن «أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو:

(1) أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءًا من هذه القوات المسلحة.

(2) أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا، على أن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

(أ) أن يقودها شخص مسئول عن مرءوسيه.

(ب) أن يكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد.

(ج) أن تحمل الأسلحة جهرًا.

(د) أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

(3) أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها السلطة الحاجزة.

(4) الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءًا منها، كالأشخاص المدنيين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

(5) أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أى أحكام أخرى من القانون الدولي.

(6) سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية شريطة أن يحملوا السلاح جهرًا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها». (اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.)

ومما يلاحظ في هذا الصدد، أن الأشخاص المنتمين إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليهم في البنود 1، 2، 3، 6 من المادة (4/أ) من اتفاقية جنيف الثالثة، هم المقاتلون الحقيقيون لأنهم هم وحدهم المصرح لهم بالمشاركة في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العمليات العسكرية الدائرة، أو في العمليات القتالية ضد القوات الغازية، ولذلك فهم يعدون عند القبض عليهم أسرى حرب ويتمتعون بالحماية المقررة لأسرى الحرب . أما فئات الأشخاص المذكورين في البندين 4، 5 فهم من غير المقاتلين، ومع ذلك يجوز الإفراج عنهم أو إخلاء سبيلهم، ويجب على الطرف الذي قام باحتجازهم أن يعاملهم نفس معاملة أسرى الحرب.(المادة (4) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام1949 .)

وعليه، فإن المرتزقة وموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الذين تتعاقد معهم الدول أطراف النزاع لا يندرجون ضمن الفئات المذكورة في المادة (4/أ) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949. فإذا انخرطوا في أنشطة ترقى إلى مستوى المشاركة المباشرة في القتال يجوز استهدافهم طيلة مشاركتهم هذه .فعلى سبيل المثال، كثيرًا ما جرى الاحتفاظ في العراق بشركات عسكرية أمنية خاصة منذ عام 2003 كي تقوم بحماية منشآت عسكرية كثكنات الجند والعتاد الحربي، وهذه أهداف عسكرية تعد حمايتها مشاركة مباشرة في الأعمال القتالية، كذلك قد لا يشارك أفراد هذه الشركات مشاركة مباشرة في الأعمال القتالية، ولكنهم كثيرًا ما يعملون على مقربة من أهداف عسكرية، وهذا يعرضهم لخطر "الأضرار الجانبية collatéral damage" المسموح بها عند حدوث هجمات. (متولي. ، ص 33-34.)

لذلك نرى، أن التوصيف القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات الأمنية الخاصة الذين يشتركون في أعمال القتال، هو اعتبارهم مقاتلين غير شرعيين.

ووصف المقاتل غير الشرعي ينطبق على" جميع الأشخاص الذين يقومون بدور مباشر في الأعمال القتالية دون أن يرخص لهم بذلك ."وتعنى عبارة" دون أن يرخص لهم بذلك"، عدم استيفاء هؤلاء الأشخاص للشروط المذكورة في المادة (4/أ) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن من يُعدّون أسرى حرب. Frits kalshoven , (.p.98)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالتالي لا يمكن تصنيف المقاتلين غير الشرعيين، بمن فيهم المرتزقة، في فئة أسرى الحرب، بل تجوز محاكمتهم بمقتضى القانون الوطني للدولة التي تعتقلهم لمجرد مشاركتهم في الأعمال القتالية .وهذا ما يؤكد عليه البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بالقول لا يحق للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب".(Aldretctch, G. 2002, p.892.)

الفرع الثاني : حدود حماية المرتزقة بمقتضى القانون الدولي الإنساني

على الرغم من حرمان المرتزقة من وضع المقاتل أو أسير الحرب، إلا أنهم يمنحون جوانب معينة من الحماية بموجب القانون الدولي الإنساني.

وأول ملامح تلك الحماية توجد في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، فالمادة (1/4) والتي تحدد المجال الشخصي لتطبيق هذه الاتفاقية تنص على أن "الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع مسلح أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها".(. المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977)

وفى معرض شرحه لهذه الفقرة يرى Jean pictet أن الصياغة العامة لهذه الفقرة تفيد أن اشتراك الشخص على نحو غير شرعي في الأعمال العدائية ليس معيارًا لاستبعاد تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة عليه.(Jean Pictet 1958, p.46)

ويمكن استخلاص حجج أخرى فيما يتعلق بسريان اتفاقية جنيف الرابعة على المقاتلين غير الشرعيين، بمن فيهم المرتزقة، وذلك من المادة (3/45) من البروتوكول الإضافي الأول، والتي جاء النص فيها على أن: "يحق لكل شخص شارك في الأعمال العدائية ولا يستأهل وضع أسير الحرب ولا يتمتع بمعاملة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أفضل وفقًا لأحكام الاتفاقية الرابعة أن يستفيد من الحماية المنصوص عليها في المادة (75) من هذا الملحق "البروتوكول" ...

وتبقى الضمانات الأساسية المنصوص عليها في المادة (75) واسعة النطاق، وتشمل الحق في معاملة إنسانية في جميع الأحوال، والحق في الحماية من القتل والتعذيب، والعقوبات البدنية، وانتهاك الكرامة الشخصية، والحق في محاكمة عادلة وإجراءات قضائية مرعية في ما يتعلق بالجرائم الجنائية. وكانت الوفود خلال المؤتمر الدبلوماسي لإعداد البروتوكول متمسكة بضرورة حماية المرتزقة من خلال تلك الضمانات الأساسية لأنها تمنح للفرد الإنساني بصرف النظر عن وضعه.(Katherine Fallah,), pp. 606-607 .)

هذا ويخلو القانون الدولي الإنساني من أي أحكام تتعلق بوضع المرتزقة في النزاعات المسلحة غير الدولية، لكن الطبيعي عند اشتراكهم في هذه النزاعات فإنه يجوز استهدافهم وقتلهم .أما إذا كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية أو أصبحوا غير قادرين على القتال ووقعوا في قبضة الخصم، فلا يجوز قتلهم والانتقام منهم، لأن من حق المرتزقة في هذه الحالة الاستفادة من أوجه الحماية العامة المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية. (المادة (4) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.)

المطلب الثاني : المسئولية القانونية عن الجرائم التي يرتكبها المرتزقة أثناء النزاعات المسلحة

لا شك، أن المرتزقة عندما يعملون في مناطق النزاع المسلح، يعملون بالمخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وللاتفاقيات الدولية التي تعتبر نشاط الارتزاق جريمة دولية، ومن ثم فهم يتحملون المسئولية الجنائية الفردية عن مجرد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اشتراكهم في النزاعات المسلحة .ومن ناحية أخرى، فالدولة التي تستخدم مرتزقة أو أفرادًا من الشركات الأمنية الخاصة إلى جانب قواتها المسلحة في الحرب التي تخوضها، تتحمل المسئولية الدولية عن فعلها المخالف للقانون الدولي، وعن الجرائم التي يرتكبها هؤلاء في مناطق النزاع .وهو ما سنلقي عليه الضوء في النقاط التالية:

الفرع الأول : مسئولية المرتزقة وموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

حري بالذكر، أن الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لعام 1989، تؤكد المسئولية القانونية للمرتزقة في حالة اشتراكهم اشتراكًا مباشرًا في الأعمال العدائية، أو في عمل مدبر من أعمال العنف، ويعد هذا السلوك جريمة في حكم هذه الاتفاقية..,(المادة 3 من الاتفاقية الدولية لمناهضة المرتزقة لعام 1989.)

ومن هذا المنطلق فإنه من المتصور أن موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عندما يشتركون أو يساهمون في الأعمال العدائية، أو في عمل من أعمال العنف، فإنهم معرضون لتحمل المسئولية الجنائية الفردية عن هذه الأفعال.

حيث أخذت اتفاقيات جنيف لعام 1949 بمبدأ مسئولية الفرد الجنائية عن الأفعال التي يعتبر إتيانها بمثابة مخالفات جسيمة وفقًا لمفهوم تلك الاتفاقيات. (1999, pp.531-553. Edoardo Garepp)i

ومن ناحية أخرى، فإن المسئولية الفردية هنا لا تقتصر فقط على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الذين يتورطون في انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وإنما تمتد لتشمل أيضًا الرئيس المباشر الذي يمارس سلطة وسيطرة فعلية على الشخص المتهم بارتكاب)الفعل المخالف.(ص157. المسدي. بدون سنة)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه، يمكن أن تتم محاكمة موظفي الشركات الأمنية الخاصة المتهمين بارتكاب جرائم أثناء النزاعات المسلحة، أمام محاكم جميع الدول، وبالأخص، الدولة التي وقعت فيها الجريمة، أو التي ينتمي إليها الضحية، أو التي ينتمي إليها المتهم، أو الدولة التي تحمل جنسيتها الشركة العسكرية والأمنية الخاصة. (.Michal Cottier, 2006, pp.636- 663)

ومع هذا، قد تتقاعس بعض الدول لأسباب سياسية عن محاكمة هؤلاء الأشخاص والمثال المثير للدهشة على ذلك، هو الأمر رقم (17) الصادر عن سلطة التحالف المؤقتة في العراق في 27 يونيو 2004، الذي منح حصانة للمتعاقدين بما فيهم شركات الأمن الخاصة، من الخضوع للقوانين العراقية وإقامة دعاوى قضائية ضدهم لأفعال قاموا بها تنفيذًا لعقود أو عقود من الباطن أبرموها مع سلطة الائتلاف المؤقتة، أو مع الدول التي قدمت أفرادًا أو طائفة كبيرة من أشكال المساعدة الأخرى لسلطة الائتلاف المؤقتة، أو للقوات متعددة الجنسيات في العراق، أو للجهود الدولية في المجال الإنساني.(.. Coalition provisional .Authority order, 27 2004)

ولا شك أن الأمر رقم 17 الصادر عن سلطة التحالف في العراق، قد جاء مخالفًا للمبادئ الدولية المستقرة ولا يلزم الدول الأخرى، والتي يحق لها تعقب ومحاكمة مجرمي الحرب من المرتزقة والعاملين بالشركات الأمنية الخاصة في العراق.

وتجدر الإشارة أنه رغم تجريم نشاط الارتزاق، إلا أن المحاكمات عن هذه الجرائم تبدو قليلة للغاية، ومنها على سبيل المثال، محاكمات أنجولا الشهيرة عام 1976، حيث أدين بعض الأشخاص بأنهم مرتزقة وبأنهم تورطوا في حرب ارتزاق عدوانية جرت بهدف القضاء على استقلال البلد واستقرار الشعب الأنجولي، ونهب موارده لصالح قوى الاستعمار الأجنبية. M.S. Hoover, 1977, (.pp) 323-406

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفى يونيو عام 2006 ، أدانت محكمة فرنسية" بوب دينار Bob Denard لانتمائه إلى عصابة تآمرت لارتكاب جريمة، ومع أن "بوب دينار" كان معروفًا على نطاق واسع في وسائل الإعلام بلقب "المرتزق" لدوره في 4 محاولات انقلاب في جزر القمر، إلا أنه لم يجرم بجريمة" الارتزاق تحديدًا. (.Katherin Fallah. cit., p.611.)

لكن المشكلة تكمن في أن ما تصدره المحاكم الوطنية للدول من أحكام ضد المرتزقة أو موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة قد لا يشكل السوابق القضائية التي يمكن الاهتداء بها في ملاحقة هؤلاء الموظفين، كما أن أحكام هذه المحاكم نظرًا لعدم إعلانها بشكل كاف قد لا تكون رادعًا لموظفي هذه الشركات، ومن ثم فإن قيام المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة سيكون أدعى إلى تطبيق العدالة الجنائية الدولية في مثل هذه الحالات.(المسدى، ، ص 143- 144بدون سنة.)

الفرع الثاني : مسئولية الدول عن أفعال موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

إذا كانت الدول تتحمل تبعة المسئولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها أفراد قواتها المسلحة، فإن هذا الالتزام لا يقتصر على القوات المسلحة للدولة بل يمتد ليشمل الأشخاص الآخرين الذين يعملون باسم الدولة أو تحت سيطرتها وإدارتها .ويصبح من البديهي أيضًا، أن تتحمل الدولة المسئولية عن أفعال موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الذين تستخدمهم دون أن يكونوا من أفراد قواتها المسلحة.(. Emanuela- Chiara Gillard.,p.551-552)

فعلى سبيل المثال، إذا تعاقدت دولة ما مع شركة أمنية خاصة لإدارة معسكر لأسرى الحرب، وارتكب موظفو هذه الشركة جرائم في حق هؤلاء الأسرى أو أساءوا معاملتهم، فليس للدولة أن تتنصل من المسئولية بزعم أنها استأجرت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شركة عسكرية أو أمنية خاصة، لأنه من واجب الدولة الحاجزة أن تكفل استيفاء المعايير المبينة في اتفاقية جنيف الثالثة 1949 بشأن معاملة الأسرى، والتي تقرر أن" أسرى الحرب يقعون تحت سلطة الدولة المعادية لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم، وبخلاف المسئوليات الفردية التي قد توجد، تكون الدولة الحاجزة مسئولة عن المعاملة التي يلقاها الأسرى".(المادة (1/12) من اتفاقية جنيف لعام 1949)

وحري بالذكر، أن لجنة القانون الدولي قامت بإعداد صياغة قواعد القانون الدولي العام المتعلقة بمسئولية الدول، وذلك في مشاريع المواد التي أقرتها عام2001 بشأن مسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا، /UN Doc. A .(CN. 4/ L. 602/ Rev. 1, 26.

والتي ترسى بعض الأسس والتي يمكن على أساسها إسناد مسئولية الفعل غير المشروع الذي يرتكبه المرتزقة وموظفو الشركات الأمنية الخاصة إلى الدولة . وتتحدد ملامح تلك المسئولية بحسب فرضين:

الفرض الأول، إذا قامت الدولة بإدماج موظفي هذه الشركات في قواتها المسلحة، فإن أفعالهم ستعد عندئذ أفعالا لجهاز من أجهزة الدولة، ومن ثم يمكن إسناد المسئولية للدولة على أساس مشروع المادة (1/4)، التي تقرر "يعد التصرف الصادر عن أي جهاز من أجهزة الدولة تصرفًا صادرًا عن تلك الدولة بمقتضى القانون الدولي" ...

الفرض الثاني، إذا استعانت الدولة بمرتزقة أو موظفي الشركات الأمنية الخاصة، دون أن تقوم بإدماجهم في قواتها المسلحة، ولكنهم يعملون بناء على تعليماتها وتحت إمرتها، فإن إسناد المسئولية للدولة في هذه الحالة يعتمد على مشروع المادة (8)، والتي تنص على أنه" يعد التصرف الصادر عن أي شخص أو مجموعة أشخاص تصرفًا صادرًا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي، إذا كان

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشخص أو مجموعة الأشخاص، يتصرفون في حقيقة الأمر بناء على تعليمات من تلك الدولة، أو تحت إدارتها وسيطرتها". (عامر، ، ص778سنة 1994.)

ولعل حكم محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة ، العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراجوا وضدها عام 1986 يمثل أساسًا قانونيًا دوليًا يمكن القياس عليه لإسناد مسؤولية الدولة عن تصرفات مثل هذه الكيانات , حيث أشارت المحكمة في حكمها إلى أن الولايات المتحدة تعتبر مسئولة عن الأفعال التي قام بها مقاتلو "الكونترا" استنادًا لما قامت به الولايات المتحدة من تخطيط وتوجيه ودعم لهؤلاء المقاتلين..(. C. J) 1986, paras, 109 and 115 .)

ثم جاء حكم الدائرة الاستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية عام 1999 ، ليوسع من Tadic ليوغسلافيا السابقة في قضية نطاق مسؤولية الدولة عن تصرفات الأشخاص والكيانات الخاصة، عندما أخذت المحكمة بمعيار الرقابة العامة وليس الرقابة الفعلية على هذه الكيانات، حيث أشارت الدائرة إلى أن القانون الدولي يتطلب لنسبة الأفعال التي يقوم بها أفراد عاديون إلى دولة ما، ضرورة ممارسة هذه الدولة لقدر من الرقابة على هؤلاء الأفراد، وإن كانت درجة الرقابة يمكن أن تختلف حسب الظروف الواقعية المصاحبة لكل حالة على حدة. (. Case N:941-A, P.48, para. 117).

وبناء عليه، نرى أن الدولة المتعاقدة مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تكون مسؤولة عن تصرفات موظفي هذه الشركات التي تشكل انتهاكًا لقواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان حتى ولو لم يكن هؤلاء الموظفون جزءًا من قواتها المسلحة، وذلك إذا ثبت أن موظفي هذه الشركات قاموا بتصرفاتهم هذه بناء على تعليمات من هذه الدولة أو تحت رقابتها العامة وليس الفعلية.(المسدي، مرجع سابق، ص 127بدون سنة.)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى وجه العموم، طالما أن الدول تعهدت بمقتضى المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949، بأن تحترم القانون الدولي الإنساني .فليس من قبيل هذا الاحترام أن تستعين الدول بالمرتزقة والمأجورين من شركات أمنية خاصة ليقاتلوا مع جنودها أو نيابة عنهم، فهي بذلك لا تحترم القانون الدولي، بل تسهم بتصرفها هذا في خلق فوضى قانونية، يجب محاسبتها وقيام مسئوليتها عن هذه الأفعال.

خاتمة

تناولنا في هذا البحث "الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات الأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة." وبعد دراستنا لهذا الموضوع الهام سوف نورد بعض المقترحات والتي نأمل أن تسهم في فهم ومعالجة هذه الظاهرة، وذلك على النحو التالي:

- النظر في إمكانية تعديل تعريف المرتزقة الوارد في المادة 2/47 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، بحيث يشمل التعديل النص على نشاطات معينة يعد القائم بها من غير المقاتلين مرتزقًا.
- دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى العمل من أجل وجود إطار قانوني ملزم يحكم عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في أوضاع النزاع المسلح، وذلك عن طريق وضع بروتوكول إضافي آخر يلحق باتفاقيات جنيف، يتم من خلاله تنظيم عمل هذه الشركات، حتى لا تعمل خارج إطار القانون الدولي.
- ضرورة تلقي العاملين بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة قدرًا مناسبًا من التدريب والمعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني، بهدف إلمامهم بمضمون ونطاق الالتزامات التي يفرضها هذا القانون على أطراف النزاعات المسلحة.
- يمكن للدولة التي تعمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على أراضيها اعتماد قواعد تنظيمية لتحقيق عدة أهداف من بينها مراقبة استخدام القوة، لحماية سكانها من الآثار غير المرغوبة التي ربما تنشأ عن عمل هذه الشركات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- على الدولة المصدرة لهذه الخدمة والتي تنتمي إليها هذه الشركات أن تضع هي الأخرى قواعد تنظيمية لمراقبة عمل هذه الشركات، حتى لا يؤثر ذلك في سمعة الدولة، ويتعارض مع سياستها الخارجية، أو حتى مع قوات الدولة نفسها، ومن أهم هذه الضوابط، حظر تصدير خدمات عسكرية معينة، ومنح ترخيص لكل عقد يبرم ولكل عامل من العاملين فيها.

المراجع

(1) متولى، الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة فيما بين أحكام الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي العام.

(2) أبو الوفا، النظرية العامة لقانون الدولي الإنساني "في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية" دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة الأولى 2006.

(3) اتفاقية لاهاي لعام 1907.

(4) البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 اتفاقيات جنيف 1949.

(5) تقرير فريق العمل الذي ناقش النص المتعلق بالمرتزقة: CDDH/111/369 and Carr. 1, Genva 17 March–10 June 1977.

(6) اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية في ليبرفيل بالجابون في 3 يوليو 1977 ، ودخلت حيز النفاذ في 22 ابريل 1982 .

(7) قرار الجمعية العامة رقم 34/44 المؤرخ في 4 ديسمبر 1989.

(8) النيرب، المرتزقة جيوش الظل، مجلة كلية المالك خالد العسكرية العدد (95) أنظر الموقع التالي: www.Kkmaq.gov.sa

(9) جيرمى سكيل، بلاك ووتر، المرتزقة قادمون، ترجمة، فاطمة نصر وحسام إبراهيم، الطبعة الأولى.

(10) يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية،.

(11) اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

(12) البروتوكول الإضافي الأول لعام1977

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(13) الاتفاقية الدولية لمناهضة المرتزقة لعام 1989.

(14) المسدي، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي، الطبعة الأولى.

(15) حكم الدائرة الاستئنافية للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة، الصادر في 15 يوليو 1999. الوثيقة: Case N:941-A, P.48, para. 117.

(16) Frits Kalshoven and Lisbeth Zegveld , Constraints on the waging of war: An introduction to international humanitarian law, ICRC, Geneva 2003

(17) Katherine Fallah , Coporate actors: The legal status of mercenaries in armed conflict, International Review of the Red Cross (IRRC), Vol.88, No.863, September 2006,

(18) Lindsey Comeron , Private military companies: Their status under international humanitarian law and its impact on there Regulation, International Review of the Red Cross, Vol. 88, No.863, September 2006,.

(19) Emanuela-Chiara Gillard, Business goes to war: private military/ Security companies and international humanitarion Law, (IRRC), Vol.88, No.863, September 2006

(20) Geoffrey Best, humanity in warfare: the modern history of international law of armed conflict, 1980,

(21) Riley Martin, "mercenaries the rule of Law", Review of the International Commission of Jurists, Vol.17, 1977

(22) Benjamin Perrin , promoting compliance if private security and military companies with international humanitarion law, International Review of the Red Cross, Vol. 88, No.863, September 2006,.

(23) UN Doc E/ CN. 4/200//18, 14 February 2001

(24) .UN Doc A/ 60/ 263, 17 August 2005, para: 60

(25) Frits kalshoven and Liesbth Zegveld , constraints on the waGing of war, op..

(26) Aldretctch, G, "the Taliban, AL Qaeda, and the determination of illege combatonts", American Journoe of International law, Vol.96, 2002.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(27) Jean Pickets (ed), the Geneva conventions of 12 August 1949: Commentary Geneva convention relative to treatment of prisoners of war, ICRC 1958,

(28) Edoardo Gareppi: the evolation of individual criminal responsibility under international law, Internationa Review of the Red Cross, No.835, 1999,

(29) ،Michal Cottier, Elements for contracting and regulating private security and military companies, International Review of the Red Cross, Vol. 88, No.863, September 2006,.

(30) Coalition provisional Authority order, No.17, 27 June 2004.

(31) M.S. Hoover, "the laws of war and the Angolan trial of mercenaries: Death to the dogs of war", case western Reserve Journal of International law, Vol.9 (2), 1977,.

(32) UN Doc. A/ CN. 4/ L. 602/ Rev. 1, 26.

(33) I.C. J, Nicargua V. United States of America, 27 June 1986, paras,.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com